

الدر المختار

وركنه بروز الدم من الرحم .

وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن أقله وأوانه بعد التسع .
ووقت ثبوته بالبروز فيه ترك الصلاة ولو مبتدأة في الأصح لأن الأصل الصحة والحيض دم صحة .
شملي .

و (أقله ثلاثة أيام بلياليها) الثلاث فالإضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها ليالي تلك الأيام وكذا قوله (وأكثره عشرة) بعشر ليال كذا رواه الدارقطني وغيره .
(والناقص) عن أقله